بالكلية بل يخل به بحيث يجوز ان ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر
الدابة فان الاجارة تفسخ به ايضا فلو لم يخل اي العيب به اي بالنفع
او انتفع اي المستاجر بالمخل بالنفع واستوفي المنفعة وقد رضي
بالعيب او ازاله اي الاختلاف الموجر سقط خياره لزوال
سببه ولذا قالوا ان العيب اذا لم يخل بالنفع المقصود لم يكن
يجوز الفسخ نحو ما اذا كان في الدار حايط للجمال ولا ينتفع به في
سكناها وسقط ذلك الحايط ليس له ولاية الفسخ لان المقصود
عليه المنفعة فاذا لم تمكن الخلل فيها لم تثبت الخيار وبعذر عطف على
خيار الشرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي اي العقد كما في سكون
وجع ضرس استوجر حداد لقلعه فان العقد ان بقي لزم قلع سن
صحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس او اختلاعها استوجر
اي طباخ للطبخ وليمتها فان العقد ان بقي تضرر المستاجر باتلاف
ماله في غير الوليمة ولزوم دين عطف على لزوم ضرر لا يقضى الا
بثمن الموجر فانه اذا اجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون
لا يقدر على قضايها الا بثمن ما اجر واراد فسخها تفسخ والا لزم
الحبس وسفر عطف على لزوم مستاجر عبد للخدمة في المصر مطلقا
او غير مقيد بكونها في المصر وان كان محمولا على الخدمة في المصر فان منع
هذا مالكه عن السفر فللمستاجر الفسخ لوجود العذر وان اراد المستاجر
سفره فلمالكه الفسخ لوجود العذر وان رضي المالك بسفره فليس
للمستاجر الفسخ لانتقال العذر وافلاس المستاجر دكانا ليتجر
فان الاجارة ان بقيت لزم اداء اجر الدكان وهو ممتنع بالافلاس

والافلاس

وافلاس خياط يعمل بماله استاجر عبدا ليخيط فترك عمله قيد بقوله
يعمل بماله لان من ليس له مال يعمل بالاجر فراس ماله الابرة والمقراض
فلا يتحقق العذر في حقه وبداء مكتري الدابة من سفره فانه عذر لانه لو
مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج
فذهب وقته او طلب غريم له او التجارة فافتقر بخلاف متعلق
بقوله وخياط يعمل بماله استاجر عبدا ترك مستاجره اي استاجر العبد
له اي ليخيط ليعمل متعلق بالترك في الصرف فانه لا يكون عذرا
اذ يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة في ناحية ويعمل في الصرف في ناحية
وبداء المكاري متعلق بقوله وبداء المكتري فانه ايضا ليس بعذر لانه
يمكنه ان يقعد ويبعث دوابه على يد تلميذه او اجيره وبيع ما اجره
متعلق بقوله ولزوم دين فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين
كامر وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احدهما اي احد
المتعاقدين لو عقدها لنفسه لانها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة
او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث
وهو لا يجوز ولو عقدها لغيره لا اي لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي
لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما
ذكرنا وتنفسخ بموت احد المستاجرين والموجرين في حصته فقط
وتبقى في حصة الحي وقال زفر تبطل فيهما لان الشيوع مانع قلنا
الشرط براي وجودها في الابتداء لا البقاء كالشهادة في النكاح في
مسايل شتى اي في حصايد ارض وهي جمع حصيد وحصيدة وهو الزرع
المحصود والمراد بها هنا ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض

Copyright © King Saud University